البحث رقم (٨)

لبن الفحل وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي

الأستاذ المساعد الدكتور
خيري شاكر محمود
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. خيري شاكر محمود

تألف البحث من ثلاثة مباحث، المبحث الأول تكوَّن من ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الرضاع لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني: لبن الفحل لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثالث: مشروعية التحريم بالرضاع، أما المبحث الثاني فتكوَّن من مطلبين، المطلب الأول: صفة الرضاع، والمطلب الثاني: عدد الرضعات، وأما المبحث الثالث فتكوّن من أربعة مطالب: المطلب الأول: حكم لبن الفحل، والمطلب الثاني: حكم لبن الفحل لو نزل بطريق غير مشروع، والمطلب الثالث: حكم اللبن لو نزل بغير فحل أو نزل للذكر لبن فأرضع به، والمطلب الرابع: حكم من طلق زوجته ولها منه لبن فتزوجت بآخر، واختتمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

PROHIBITION BECAUSE OF BREASTFEEDING BY THE MAN

Written by
Ass. Prof. Dr. Khairi S. Mahmood

Summary:

The third question is: the legality of the prohibition on breastfeeding, and the second section consists of two demands. The first requirement is the status of breastfeeding and the second requirement. The third question is: Ruling on milk if it comes down without a solution, or if it is removed to the masculine, and milk is fed by it, and the fourth requirement is: Ruling on divorcing his wife and having milk for him, and she married another woman, and the research ended with the most important results Reached.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً يوازي نعمه ويكافئ نعمه وآلاءه، والصلاة والسلام على رسول الله الذي أنار الطريق، ووضح السبيل وبيَّن الحلال والحرام... أمّا بعد:

فإنَّ للشريعة الإسلامية أهدافاً جليلة، وغايات سامية، سعت إلى تحقيقها وإرسائها، تتمثل هذه الأهداف في مقصد الشارع من حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ومما لاشك فيه أن العرض له اعتبار واهتمام كبير في الشريعة الإسلامية وموضوع بحثنا له علاقة بحفظ الأعراض وصيانتها فارتأيت الكتابة فيه وإيلائه اهتماماً بالغاً في البحث والتعليم والإرشاد.

وتبدو أهمية هذا الموضوع جليةً في أن كثيراً من الناس يجهل معنى لبن الفحل، وبالتالي فإن توضيح معناه وبيان أحكامه له أهمية بالغة، كما أنه يتعلق بباب كبير من أبواب الفقه ألا وهو الرضاع.

ومن الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث هو صعوبة فهم الموضوع لدى بعض الناس، وبالتالي يقع على عاتقي عرضه بطريقة يسهل فهمها، مع تناسب العبارات، وبسط الأمثلة.

ومن الدراسات السابقة لهذا الموضوع هو بحث للأستاذ المساعد الدكتور كريم نجم خضر في كلية التربية جامعة كركوك، والموسوم بعنوان "الأحكام المتعلقة بلبن الفحل في الشريعة الإسلامية" إلا أن هذا البحث اقتصر على ذكر الخلاف في حكم لبن الفحل فقط، ولم يتطرق إلى الجوانب والمسائل والتفاصيل الأخرى، والتي أشرنا إليها في بحثنا هذا.

اقتضت منهجية البحث الآتي: تألف البحث من ثلاثة مباحث، **المبحث الأول** تكوَّن من ثلاثة مطالب، **المطلب الأول**: الرضاع لغةً واصطلاحاً، **والمطلب الثاني**: لبن الفحل لغةً واصطلاحاً، **والمطلب الثالث**: مشروعية التحريم بالرضاع، أما **المبحث الثاني** فتكوَّن من مطلبين، **المطلب الأول**: صفة الرضاع، **والمطلب الثاني**: عدد الرضعات، وأما **المبحث الثالث** فتكوَّن من أربعة مطالب: **المطلب الأول**: حكم لبن الفحل، **والمطلب الثاني**: حكم لبن الفحل لو نزل بطريق غير مشروع، **والمطلب الثالث**: حكم اللبن لو نزل بغير فحل أو نزل للزوج لبن فأرضع به، **والمطلب الرابع**: حكم من طلق زوجته ولها منه لبن فتزوجت بآخر، واختتمت البحث **بأهم النتائج** التي توصلت إليها .

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني والشيطان واستغفر الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:

التعريف بالرضاع ولبن الفحل ومشروعية الرضاع

المطلب الأول:

الرضاع لغة واصطلاحاً

الرضاع لغةً: مصدرُ رَضَعَ الصبيُّ وغيرُه يَرْضَعُ، ورَضِعَ، رَضْعاً، ورَضَعاً ورَضِعاً، ورِضَاعاً، ورَضَاعاً، ورِضَاعةً، ورَضَاعَةً، فهوَ راضِعٌ[١]. وهو شُرْبُ اللَّبَن من الضَّرْع أو الثَّدْي[٢].

الرضاعة شرعاً: عرَّفَهُ الفقهاءُ بعدة تعريفات:

فقال الحنفية: (هو مَصُّ الرضيعِ من ثَدي الآدمية في وقتٍ مخصوص)[٣].

وقال المالكية: (هو وصولُ لبن آدمي لِمحلِّ مظنةِ غذاءِ آخر)[٤].

وقال الشافعية: (هو حصول لبنِ امرأةٍ أو ما حصل منه في معدةِ طفلٍ أو دماغِه)[٥].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: ١/٤٠٥-٤٠٦.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ : ٢/٤٠٠.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٣/٢٣٨.

(٤) البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ١/٤٩٢ .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ: ٥/١٢٣.

وقال الحنابلة: (هو مصُّ مَنْ دون الحولين لبناً ثابَ عن حَمْلٍ أو شَرِبه أو نحوه)[١].

وهذه التعريفات وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها تتقارب في المعنى؛ لذا فالتعريف الجامع المانع للرضاع هو أن يقال: (هو وصول لبن الآدمية لما دون الحولين في معدة طفل أو دماغه).

فقولنا: وصول: يشمل ما كان بطريق مص الثدي، أو بطريق صب اللبن في قارورة في حلق الرضيع.

وقولنا: لبن الآدمية: يخرج به لبن غير الآدمية.

وقولنا: لما دون الحولين: يخرج به ما كان أكثر من حولين فلا يعد الرضاع.

وقولنا: في معدة طفلٍ أو دماغه: يقصد به حصول الغذاء للرضيع.

المطلب الثاني:

لبن الفحل لغة واصطلاحاً

اللبن لغةً: اسمُ جنسٍ، والجمعُ: الألبانُ، ويقالُ أيضاً: لَبِنَتِ الشاةُ لَبَناً، أي غَزُرَتْ، وناقةٌ لَبِنَةٌ: غزيرةٌ. ولَبَنْتُهُ أَلْبِنُهُ: سقَيتُه اللبنَ، فأنا لابِنٌ. يقال: نحن نَلْبُنُ جيراننا، أي نَسقيهمُ اللَبَنَ[٢].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان: ص٣٩٩.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ٢١٩٢/٦.

قال الفراهيدي: اللَّبن: خُلاصُ الجسد ومستخلصُه من بَيْن الفَرْث والدَّم، وإذا أرادوا الطائفة القليلة قالوا: لَبنة(١).

قال ابن السِّكِّيت: تقولُ هو أخوهُ بِلِبان أُمِّه، ولا تَقُلْ: بلبن أُمِّه، إنما اللبنُ الذي يُشربُ من ناقةٍ أو شاةٍ أو غيرهما من البهائم(٢).

ولقد علَّق ابنُ فارس على كلام ابن السِّكِّيت فقال: والذي أنكره ابن السِّكِّيت فغيرُ مُنكر؛ لأنَّ ذلك مأخوذٌ من اللَّبن المشروب، كأنَّهما تلابَنا لِباناً، كما يُقالُ تقاتلا قتالاً، وكان ينبغي أن يقول: هو من اللَّبَن، ولكنَّه لا يقال بلبن أمّه إنَّما يقال بِلبان أمِّه(٣).

الفحل لغةً: هو الذكَرُ من كلِّ حيوان(٤). والمرادُ به هنا هو الرجل.

لبن الفحل اصطلاحاً: هو تحريمُ الرضاع من قِبَل الرجال(٥)، أي: قيامُ الزوج في التحريم بالرضاعِ مَقامَ زوجتهِ المرضِع وكأنَّهُ هو الذي أَرضَع(٦)، ولقد نُسبَ

---

(١) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٣٢٦/٨.

(٢) ينظر: إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ: ص٢١٢.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ: ٢٣٢/٥.

(٤) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٥١٦/١١.

(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ: ٢٣٧/٨.

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ: ص٣٨٨.

اللبنُ للرجلِ مجازاً من باب نسبةِ الشيء إلى سببه، وذلك لأَنَّ اللَّبنَ يحدثُ بعد عُلوق الحملِ ليكونَ غذاءً للولدِ، فإذا كان المولودُ ولدًا للزَّوجينِ لحدوثه من مائهما، وجبَ أَنْ يكونَ المُرْتَضَعُ ولدًا لها لاغتذائهِ بلبنِها، لأَنَّ اللَّبنَ تابعٌ للماءِ؛ لأَنَّ الماء أَصلُ خَلْقِهِ، واللَّبنَ حافظٌ لحياتهِ(١).

أو كما عبَّرَ الحنابلةُ: لأنَّ اللبن الذي ثاب للمرأةِ مخلوقٌ من ماءِ الرجلِ والمرأة، فنشرَ التحريمَ إليهما، ونشرَتْ الحُرمةَ إلى الرجلِ وإلى أَقاربِه(٢).

قال ابن الأثير: يُريد بالفحْل: الرجلَ تكون له امرأةٌ وَلَدت منه وَلَداً ولها لَبنٌ، فَكلُّ من أرْضَعَتْه من الأَطفالِ بهذا اللَّبَن فهو مُحرَّمٌ على الزَّوج وإخْوته وأولادِهِ منها ومِنْ غَيْرِها، لأنَّ اللبنَ للزوج حيثُ هو سبُبه(٣).

ولما كان الحكمُ على الشيء فرعاً عن تصورِه، فيمكنُ تصوُّرُ هذه المسألةَ عند افتراقِ الأُمَّيْنِ وذلك أن يكونَ رجلٌ له امرأَتانِ أَرْضَعَتْ إحداهُما صَبيًّا والأُخرى صَبيَّةً، فَيحرُمُ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبِه؛ لأَنَّهما أَخَوانِ لأَبٍ من لبن؛ فَيحرُمانِ كما يَحرُمان لوْ كانا أَخَوين لأبٍ من نسبٍ(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٥٧/١١.

(٢) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢٠٠/٩.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت: ٢٢٧/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ: ٤٨٤/١.

المطلب الثالث:

مشروعية التحريم بالرضاع

إنَّ الأصلَ في التحريمِ بالرضاع هو الكتابُ والسنةُ والإجماع. **أما الكتاب**، **فقوله تعالى**: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[١].

قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله: حَرَّمَ اللهُ عزَّ وجَلَّ الأُمَّ والأُخت من الرَّضاعةِ، واحتملَ تَحريمهُما معنييْنِ: **أَحَدُهُمَا**: إذْ ذكرَ اللَّهُ تَحريمَ الأمِّ والأختِ من الرَّضاعةِ، فَأَقامهُما في التَّحريم، مُقامَ الأُمِّ والأُختِ من النَّسب. أَنْ تَكونَ الرَّضاعةُ كُلُّها، تقومُ مُقامَ النَّسب، فما حرُمَ بالنَّسب حَرُمَ بالرَّضاعةِ مِثْلُهُ وبهذا نقولُ بدلالةِ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، والقياس على القُرآن. **والآخَرُ**: أَنْ يحرُمَ من الرَّضاعِ الأمُّ والأُختُ، ولا يَحرُمَ سواهما[٢].

وأما السنة: فقوله ﷺ في حديثِ عائشة رضي الله عنها: (يَحرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحرُمُ من النَّسَب)[٣].

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: وأَجمَعوا على أَنهُ يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النسب[٤]، ونقل ابن قُدامة إجماع الأمة على التحريمِ بالرَّضاع إن ثبتَ هذا[٥].

---

(١) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ: ٢٥٦/١–٢٥٧.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: ٣٧/٨ برقم (٦١٥٦)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار الجيل، بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة: ١٦٤/٤ برقم (٣٥٦٩).

(٤) ينظر: الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ: ٣٠٦/١.

(٥) ينظر: المغني: ١٩٢/٩.

المبحث الثاني:

صفة الرضاع المحرم

المطلب الأول:

صفة الرضاع

الرَّضاعُ الذي رتَّبَ عليه الشرعُ التحريمَ عند جمهورِ الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة: هو كلُّ ما وصل إلى جوف الطفلِ الرضيع من ثدي مُرضِعَتِهِ بأيِّ وسيلةٍ كان هذا الوصول، سواءً كان بالمَصِّ المباشر من الثدي، أو بِصَبِّ اللبن في قارورةٍ أو زجاجة أو أيِّ شيءٍ آخر في حلقِ الرضيعِ حتى يصلَ إلى جوفِه، وهو ما يُسمِّيه الفقهاء بالوَجور، أو بإدخال اللبن عن طريقِ الأنف حتى يصلَ إلى الجوف، وهو ما يُسمِّيه الفقهاءُ بالسَّعوط(١).

قال الحنفيةُ: وَيستوي في تَحريمِ الرَّضاعِ الارتضاعُ من الثَّدْيِ، والإسعاطُ والإيجارُ، لِأَنَّ المُؤَثِّرَ في التَّحريمِ هو حصولُ الغذاءِ باللَّبنِ، وإنباتِ اللَّحمِ، وإنشازِ العظمِ، وَسَدِّ المَجاعةِ، وذلكَ يَحصُلُ بالإسعاطِ والإيجارِ؛ لأَنَّ السَّعوطَ يَصِلُ إلى الدِّماغِ وإلى الحلْقِ فَيُغذِّي، ويسُدُّ الجوعَ، والوَجورُ يَصِلُ إلى الجوْفِ فيُغذِّي(٢).

وقال المالكية: الوَجورُ يُحرِّمُ، وقاله الأئمةُ لحصول المقصود، وكذلكَ السَّعوط(٣).

وقال الشافعية: الوَجورُ كالرَّضاعِ وكذلكَ السَّعوطُ، لأَنَّ الرَّأسَ جَوْفٌ(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٧٢/١١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩/٤.

(٣) ينظر: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ٢٧٤/٤.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي: ٣٧٢/١١.

وقال الحنابلة: إن السَّعوطَ في الأنف، والوَجور في الفم كالرَّضاع، لأنه يحصلُ بهما ما يحصلُ بالرَّضاع من الغذاء(١).

وهناك من الفقهاء من أثبتَ التحريمَ بالرَّضاعِ فقط، أما الوَجور والسَّعوطُ فلا يثبتُ بهما التحريم. وهو اختيارُ أبي بكر من الحنابلة، ومذهبُ داودَ، وقولُ عطاءٍ الخُراسانيِّ في السَّعوط، واحتجوا: بأَنَّ هذا ليسَ برَضاعٍ، وإنما حرَّمَ اللهُ تعالى ورسولُه بالرَّضاع، ولأَنَّهُ حصلَ من غيرِ ارتضاعٍ، فأشبهَ ما لو دخلَ من جُرحٍ في بدنه(٢) .

وردَّ عليهم الجمهور: بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)(٣)، ولأنَّ هذا يصلُ به اللبنُ إلى حيث يصلُ بالارتضاع، ويحصلُ به من إنباتِ اللحم وإنشازِ العظمِ ما يحصلُ من الارتضاع، فَيجبُ أن يُساويَهُ في التحريم، والأنفُ سبيلُ الفِطرِ للصائم، فكانَ سبيلاً للتحريم كالرَّضاعِ بالفم(٤).

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية: ٤٤٦/٥.

(٢) ينظر: المغني: ٣١٣/١١.

(٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ٤٠٢/٣ برقم (٢٠٥٩)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ٧٥٦/٧ برقم (١٥٦٥٤)، واللفظ الأصح عندهم «ما شدَّ العظم» بدلاً من «أنشز العظم»، ورواه بهذا اللفظ «ما شدَّ العظم» الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، ٣٠٥/٥ برقم (٤٣٦١). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشواهده.

(٤) ينظر: المغني: ٣١٣/١١.

الرأي الراجح:

إنَّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهورُ القائلونَ بتساوي الارتضاعِ من الثدي والوَجور والسَّعوطِ بالتحريم؛ لأنهُ يحصلُ بهما ما يحصلُ بالارتضاعِ من الثديِ مباشرةً وهو حُصولُ الغذاء. فأدلةُ الجمهور أقوى من أدلةِ مُخالفيهم نقلاً وعقلاً، والله أعلم.

المطلب الثاني:

عدد الرضعات

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الموجب للتحريم على عدة أقوال:

القول الأول: يثبُت التحريمُ بقليلِ الرضاعِ وكثيره وهو قول الجمهور منهم أبي حنيفةَ، ومالك، ورواية عن احمدَ، والأوزاعي، والثوري، والليث[١].

وحجتهم في ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٢].

وجه الدلالة: أثبتت الآية الكريمة الحرمة بفعل الإرضاع، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد، والله تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ: ٢٤٤/٥، سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ: ٢١٣/٣.

٢- عن علي وابن مسعود ﷺ، قالا: (يحرم من الرضاع قليله وكثيره)[١].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة)[٢].

٤- عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: (وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) فنهاه عنها[٣].

وجه الدلالة: ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد، فلم يعتبر فيه العدد، كتحريم أمهات النساء[٤].

(١) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ: ٣٤١/٩ برقم (٩٧١٩)، سنن الدارقطني: كتاب الرضاع، ٣٠٢/٥ برقم (٤٣٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الرضاع، باب من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره، ٧٥٤/٧ برقم (١٥٦٤١)، قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده منقطع. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ: ٤٧٩/٤ برقم (٧٣٦١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ١٧٠/٣ برقم (٢٦٤٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، ١٧٣/٣ برقم (٢٦٥٩).

(٤) ينظر: المغني: ١٩٣/٩.

وجه الدلالة: احتجوا بأن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم؛ لأنه لم يقع فيها سؤال عن عدد الرضعات، واكتفى فيها بأنه عم من الرضاعة مجملاً ولم يفصل(١).

القول الثاني: التحريم لا يثبت بأقل من ثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وابن المنذر، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

وحجتهم:

١- عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان)(٣).

---

(١) ينظر: إكمال المعلِم بفوائِد مسلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل: دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ: ٦٢٧/٤، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ: ١٠٩/٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: ٢٠٠/٩، المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٩١/١٠.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ: ١٨٨/٤١ برقم (٢٤٦٤٤)، سنن الترمذي: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، ٤٤٧/٣ برقم (١١٥٠)، قال ابن الملقن: هـذا الحديث صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ: ٢٧٥/٨.

وجه الدلالة: وقال أبو عبيد لا يحرم أقل من ثلاث رضعات كأنه ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله لا يحرم المصة والمصتان فكان ما زاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونها(١).

٢- عن أم الفضل، أن رجلا من بني عامر بن صعصعة، قال: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال: لا(٢).

وجه الدلالة: أن الرضعة الواحدة والمصة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تشد عظماً، ولا تنبت لحماً في الحولين ولا في غيرهما(٣).

القول الثالث: التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه(٤).

واحتجوا بالأدلة الآتية:

١- عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن(٥).

---

(١) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ: ١٨٨/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب في المصة والمصتين: ١٦٧/٤ برقم (٣٥٨٢).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٦١/٨.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ: ٣٤٨/١٥، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ: ١٦١٧/٤.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ١٦٧/٤ برقم (٣٥٨٧).

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة رسول الله ﷺ فقالت: إن سالما مولى أبي حذيفة يدخل علينا وإنا فضل وإنا كنا نراه ولدا وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً فأنزل الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[١]، (فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً)، فأرضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرا خمس رضعات[٢].

وجه الدلالة: الحديث فيه بيان ما يحرم من الرضعات، وكان مفسراً لقوله "لا تحرم الرضعة والرضعتان"، فدل على أن قوله لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة والرضعتين هل تحرمان فقال لا؛ لأن من سنته وشريعته أنه لا يحرم إلا خمس رضعات وأنها نسخت العشر الرضعات كما لو سأل سائل هل يقطع السارق في درهم أو درهمين كان الجواب لا يقطع في درهم ولا درهمين لأنه قد بين رسول الله ﷺ أنه لا يقطع إلا في ربع دينار فكذلك بيانه في الخمس الرضعات[٣].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) مسند الإمام احمد: ٣٥١/٤٣ برقم (٢٦٣٣٠)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، ٢٢٣/٢ برقم (٢٠٦١)، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري، ينظر: صحيح أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ): مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ: ٣٠٢/٦.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٢٥٠/٦.

القول الراجح:

بعد بيان أدلة الأقوال الثلاثة تبين لي أن الراجح والله أعلم القول الثالث القائل: أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات هو القول الراجح؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن السيدة عائشة رضي الله عنها أقرب الخلق إلى الرسول ﷺ فما ترويه عنه ﷺ بالقول أو الفعل أولى بالصواب من غيره وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالنساء.

المبحث الثالث:

الأحكام المتعلقة بلبن الفحل

المطلب الأول:

حكم لبن الفحل

اختلفَ العلماءُ في التحريم بلبن الفحل على مذهبين:

المذهب الأول: ذهبَ الجمهور من الصحابة والتابعين وفُقهاءِ الأَمصارِ كالأوزاعيِّ في أهلِ الشام، والثوريِّ وأبي حنيفةَ وصاحبيه في أهلِ الكوفةِ، وابنِ جُريجٍ في أهلِ مكةَ، ومالكٍ في أهلِ المدينة، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ وأتباعهم، والظاهرية **إلى أنَّ لبنَ الفَحلِ يُحرِّم**(١).

وعلى هذا إذا كانَ لِرجلٍ امرأتان فَحمَلتا منهُ وأرضعتْ كلُّ واحدةٍ منهما صغيراً أجنبياً؛ فقد صارا أَخَويْن لأبٍ من الرضاعة، فإنْ كانَ أَحدُهما أُنثى فلا يجوزُ النكاحُ بينهما؛ لأنَّ الزوجَ أخوها لأَبيها من الرَّضاعة، وإنْ كانا أُنْثيَين لا يجوزُ لرجلٍ أنْ يجمعَ بينهما؛ لأَنهما أُختان لأَبٍ من الرَّضاعة، وتحرُمُ على آباءِ زوجِ المُرضِعة؛ لأنهم أَجدادُها من قِبَلِ الأَبِ من الرَّضاعة، وكذا على إخوتِه؛ لأنهم أَعمامُها من الرَّضاعة، وأَخواتُه عمّاتُ المُرْضَع فَيحرُمْنَ عليه، وأما أولادُ

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ: ٦٨/٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: ٥٤٠/٢؛ الحاوي الكبير: ٣٥٧/١١؛ المغني لابن قدامة: ١١٤/٧؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: ١٥٢/٩؛ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٧٨/١٠.

إخوتِه وأخواتِه فلا تحرُمُ المُناكحةُ بينهم؛ لأَنهم أَولادُ الأَعمام والعماتِ ويجوزُ النكاحُ بينهم في النسبَ فَيجوزُ في الرَّضاع(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما اتفق عليه الشيخان أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحرُمُ من النَّسَب)(٢).

٢- عن عَمْرَةَ بِنتِ عبدِ الرَّحمنِ أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النَّبيِّ ﷺ أَخبرتها: (أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عِندها، وأَنَّها سَمِعَتْ صوتَ رجُلٍ يَستأْذنُ في بيت حَفْصةَ، قالتْ عائشةُ: فقلت: يا رسول اللهِ هذا رجلٌ يستأْذنُ في بيتكَ، قالتْ: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أُراهُ فُلانًا -لِعمِّ حَفْصَةَ من الرَّضاعةِ-، فقالتْ عائشةُ: لو كانَ فُلانٌ حيًّا -لِعمِّها من الرَّضاعةِ- دَخَلَ عليَّ ؟، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ إِنَّ الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما يَحرُمُ من الولادة)(٣).

ووجهُ الاحتجاج بهاذين الحديثين: أن الرَّضاع ينشرُ الحرمةَ بين الرَضيع والمُرضِعة، وَزوجِها صاحبِ اللَّبن، أو سيِّدِها، فإذا أرضعت المرأةُ صبيًّا حُرِّمت عليه؛ لأنها أمُّهُ، وأمُّها؛ لأنها جدَّتُه، وأُختها؛ لأنها خالتُه، وبنتُها لأنَّها أُختُه. وكذلكَ بنتُ صاحبِ اللبَن -أي من غيرِ مُرضعَتِه-؛ لأَنها أُختُه، وأُمُّه؛ لأنّها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٣/٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ١٧٠/٣ برقم (٢٦٤٦)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ١٦٢/٤ برقم (٣٥٥٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ١٧٠/٣ برقم (٢٦٤٦)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ١٦٢/٤ برقم (٣٥٥٨).

جدتُه، وأُختُه لأنَّها عمتُه، وهكذا. غير أنَّ التحريمَ لا يتعدَّى الرضيعَ إلى أحدٍ من قَرابتِه. فَليسَ أُختُه من الرَّضاعة أُختًا لأخيه، ولا بنتًا لأبيه، إذ لا رضاع بينهم. وحِكمةُ ما ذكرناه: أنَّ الشرعَ اعتَبرَ في التحريم ما ينفصلُ من أجزاءِ المرأة وهو اللَّبن، ويتصلُ بالرضيع، فيغتذي به، فتصيرُ أجزاؤها أجزاءَه، فينتشرُ التحريمُ بينهما، واعتَبر في حقِّ صاحب اللبن: أنَّ وجودَ اللَّبن بسببِ مائه، وغذائه. فأمَّا قَراباتُ الرَّضيع فليس بينهم ولا بين المُرضِعة، ولا زوجِها نسبٌ، ولا سببٌ[١].

ويُرد عليهم:

الحرمة هنا تثبت باللبن، واللبن منها لا منه، ولهذا يتحقق نزول اللبن من البكر[٢].

وأُجيب: اللبن منه أيضًا، لأن سببه الولادة هو الإحبال وهو نسبه، فتثبت الحرمة بينهما كما في النسب، ونزول اللبن بلا إصابة الفحل نادر، فلا عبرة به[٣].

٣- بما روته السيدةُ عائشةُ رضي الله عنها قالت: (استَأْذَنَ عليَّ أَفلحُ أَخو أَبي القُعَيْسِ بعدما أُنزل الحجاب، فقلتُ لا آذَنُ له حتَّى أَستأْذنَ فيه النَّبيَّ ﷺ فإِنَّ أَخاهُ أَبا القُعَيْسِ ليسَ هو أَرْضعني، ولكن أَرضعتني امرَأَةُ أَبي القُعَيْسِ، فدخلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ فقُلتُ لهُ: يا رسولَ اللهِ إِنَّ أَفلحَ أَخا أَبي القُعَيْسِ اسْتأْذنَ فأَبَيْتُ أَنْ

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، رحمه الله وغَفَر له: ٣٦/١٣.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ: ٢٦٧/٥.

(٣) المصدر نفسه.

آذَنَ لهُ حتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: وما منَعَك أَنْ تَأْذَنين؟ عمُّك، قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ الرَّجلَ ليس هو أَرْضعني ولكنْ أَرْضعتْني امرَأَةُ أَبي القُعَيْسِ، فَقالَ: ائْذَني لهُ فإنَّهُ عمُّك تَرِبَتْ يَمِينُكِ)، قال عرْوَةُ: فَلذلك كانتْ عائشةُ تقول حَرِّمُوا من الرَّضاعة ما تُحَرِّمُون من النَّسَب(١).

ووجه الاستدلال من حديث عائشة ﵂ هذا على أن لبن الفحل يُحرم: أنَّ النبيَّ ﷺ أثبتَ لأفلحَ عُمومةَ عائشةَ رضي الله عنها، وإنما ارتضعتْ عائشةُ لبنَ امرأةِ أبي القُعَيْس؛ لأنَّ أبا القُعَيْس قد صارَ أبًا لها، فينتشرُ التحريم(٢).

٤- بما ثبتَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجلٍ لهُ جاريتانِ، أرضَعتْ إحداهُما جاريةً، والأُخرى غُلاماً، أَيَحِلُّ للغُلام أَنْ يتزوجَ بالجاريةِ ؟ فقال: لا اللِّقاحُ واحدٌ)(٣).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله سبحانه: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، ١٢٠/٦ برقم (٤٧٩٦)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العم من الرضاعة، ١٦٣/٤ برقم (٣٥٦٣).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣٧/١٣.

(٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، باب ما جاء في لبن الفحل: ٤٤٦/٣ برقم (١١٤٩)، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وآخرون: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ: كتاب الرضاع، ٣١٧/٥ برقم (٤٣٧٨)، السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم: ٧٤٧/٧ برقم (١٥٦١٧).

ووجهُ الاستدلال: أنَّ قولَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما (اللِّقاحُ واحدٌ) إشارةٌ إلى أنَّ سببَ اللبنِ هو ماءُ الرجلِ والمرأةِ معاً، فَوَجبَ أنْ يكونَ الرَّضاعُ منهما(١).

المذهب الثاني: ذهب إلى عدم التحريمِ بلبنِ الفحل، وممن قال بذلك: سعيدُ بن المسيب وسالمُ بن عبد الله، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، وسليمانُ بن يسارٍ، وأَخوه عطاءُ بن يسار ومكحولٌ، وإبراهيمُ، والشعبيُّ، والحسنُ البصريُّ على اختلافٍ عنه، والقاسمُ بن محمد على اختلافٍ عنه، وأبو قِلابةَ، وإياسُ بن معاوية، وبه قالَ داودُ بن علي، وإبراهيمُ بن إسماعيلَ بن عُلَيَّة، ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمرَ، وجابرٍ، وقضى به عبدُ الملك بن مروان، وقال: ليسَ الرجلُ من الرَّضاعة في شيءٍ(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- إنَّ الرَّضاع من المرأةِ لا من الرجل، وحجتُهُم في ذلك ما جاء عن زينبَ بنت أبي سلمة وكانت قد أرضعَتها أسماء بنت أبي بكرٍ امرأة الزُّبَيْرُ بن العوَّام، فقالت زينب بنت أبي سَلَمة: (وكان الزُبَير يدخل عليّ وأنا أمتشطُ فيأخُذُ بِقرْنٍ من قرون رأسي فيقول: أقبلي عليَّ فَحدِّثيني، أُراهُ أنه أبي وما وَلد فهُم إخوتي، ثمَّ إنَّ عبدَ الله بن الزُّبير قبل الحَرَّة أرسل إليَّ فخطبَ إليَّ أُمَّ كُلثومٍ ابنتي على حمزة ابن الزُّبيرِ، وكان حمزةُ للكلبِيَّةِ، فقالت زينبُ لرسوله: وهل تحلُّ لهُ؟ إنَّما هي ابنةُ أُخته، فأرسل إليَّ عبدُ اللهِ بن الزُّبير: إنما أردت بهذا المنع لِما

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٥٧/٤.

(٢) ينظر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: ٢٤٥/٦.

قِبَلَكَ[١] ليسَ لك بأخٍ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتُك، وما كان من ولدِ الزُّبَيْر من غير أسماءَ فليسوا لك بإخوةٍ، فأرسلي فَسَلي عن هذا، فأرسلتُ وسألت وأصحاب النبيِّ ﷺ متوافرون وأمهاتُ المؤمنين فقالوا لها: إنَّ الرَّضاعة من قِبَلِ الرجال لا تُحرِّمُ شيئاً، فأنكَحتُها إيَّاهُ، فلم تزلْ عندهُ حتى هلك)[٢].

وأجاب الجمهور: إنَّ حديث زينبَ حجةٌ لنا، فإنَّ الزُبَيرَ كان يعتقدُها ابنتَهُ وتعتقدُهُ أَباها، والظاهرُ أنَّ هذا كان مَشهوراً عندَهم، وقولُهُ مع إقرارِ أهلِ عَصرهِ أولى مِنْ قَولِ ابنِه وقوْلِ قومٍ لا يُعرَفون[٣].

---

(١) قِبَلَكِ: أيْ لِما عندك من فهمٍ أنها ابنة أخته . تقول: لي قِبَلَ فلانٍ حقٌّ أيْ عنده . يُريد امتناعها من إجابته إلى تزويج ابنتها بأخيه، ينظر: الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ: ١٠٧/٥.

(٢)مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه سنجر بن عبد الله الجاولي أبو سعيد علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، شركة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ: ٦٧/٣ برقم (١١٨٦)، سنن الدارقطني، كتاب الرضاع، ٣١٧/٥ برقم (٤٣٧٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ، كتاب الرضاع، باب مَنْ قَالَ: لَبَنُ الْفَحْلِ لَا يُحَرِّمُ، ٢٥١/١١ برقم (١٥٤٢٨)، قال ابن المُلَقِّن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ: ٢٨٠/٨، إسنادُه على شَرط الصَّحيح، عبد العزيز من رجال الصَّحيحيْن، وأَبو عُبَيْدَة من رجال مُسلم.

(٣) ينظر: المغني: ٥٢٢/٩.

٢- احتجوا بأنَّ لبن الفحل لا يُحرِّم بأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَيَّنَ الحُرمةَ في جانبِ المُرضِعةِ ولم يُبَيِّنْ في جانبِ الزَّوج بقولهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[١]، ولو كانتْ الحرمةُ ثابتةً في جانبهِ؛ لَبيَّنها كما بَيَّنَ في النَّسبِ بقولهِ ﷻ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾[٢]، ولأَنَّ المُحرِّم هو الإرضاعُ، وإنَّه وُجِدَ منها لا منه فَصارتْ بِنتًا لها لا له.

وأجاب الجمهورُ عن ذلك: أَمَّا قَولهُم: إنَّ اللهَ تعالى بَيَّنَ الحرمة في جانبِ المُرضِعةِ لا في جانبِ زوجها فنقولُ: إنْ لم يُبَيِّنْها نصًّا فقدْ بَيَّنَها دَلالةً؛ وهذا لأَنَّ البيانَ من اللَّهِ تعالى بطريقيْنِ: بيانُ إحاطةٍ، وبيانُ كِفايةٍ، فَبَيَّنَ في النَّسبِ بيانَ إحاطةٍ، وبَيَّنَ في الرَّضاعِ بيانَ كِفايةٍ تسْليطًا لِلمُجتهدينَ على الاجتهادِ والاستدلالِ بالمنصوصِ عليهِ على غَيْرِه، وهو أَنَّ الحُرمةَ في جانبِ المُرضِعةِ لِمكانِ اللَّبَنِ، وسببُ حُصولِ اللَّبَنِ ونُزولهِ هو ماؤُهُما جميعًا؛ فكانَ الرَّضاعُ منْهما جميعًا[٣].

وكذلك فإنَّ ذِكْرَ الشيءِ لا يدلُّ على سقوطِ الحُكمِ عمّا سواه لو لم يُعارِضْهُ دليلٌ آخرُ، كيفَ وقد جاءتْ هذه الأحاديثُ الصحيحةُ[٤] التي استدل بها الجمهورُ على التحريمِ بلبن الفحل.

٣- واستدلوا أيضاً بأَنَّهُ لو نزلَ للزَّوجِ لَبَنٌ فَارتضعَتْ منهُ صغِيرةٌ؛ لم تَحرُمْ عليهِ فإذا لم تثبُت الحُرمةُ بِلَبنِهِ، فكيفَ تثبُتُ بلبنِ غيرِه ؟

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤- ٤.

(٤) شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ١٩/١٠.

وأجاب الجمهور: بأَنَّ الفحْلَ لو أُرضِع بلَبَنِه لم يَحرُم، فهو أَنَّهُ لَبَنٌ لم يُخلَقْ منه المولود فلِذلكَ لم يتعلَّقْ عليهِ التَّحريمُ، وجرى مجرى غيْرِه من الأَلبانِ والأَغذيةِ، وخالفَ فيهِ لَبَنَ المرأَةِ المخلوقَ لِغذاءِ المولودِ(١).

الرأي الراجح:

إنَّ الرأي الراجحَ في هذه المسألةِ هو ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاء من الصحابةِ والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة الذين قالوا بالتحريمِ بِلَبَنِ الفَحْل. وذلك لعدة وجوه:

١- لأنَّ حديثَ عائشة رضي الله عنها الذي استدل به الجمهورُ حديثٌ متفقٌ على صحتهِ، وهو نصٌّ قاطعٌ في محلِّ النزاع، فلا يُعوَّلُ على ما خالفه(٢).

٢- إنَّ الردَّ الذي ردَّ به الجمهورُ على أدلة القائلين بعدمِ الحُرمة ردٌّ مُقنعٌ وقويّ، لأنَّ أدلةَ الجمهور أقوى صحةً ودلالةً، وما قالهُ الجمهورُ هو السنَّةُ الصحيحةُ، فوَجَبَ علينا العملُ بالسُنَّةِ إذا نقلَها العُدولُ، ولم يَجُزْ لنا تركُها بغيرِ سُنَّة(٣).

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٦٠/١١.

(٢) المغني: ٥٢٢/٩.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٧/٨.

٣- لقد أثبتت الدراساتُ الحديثةُ أنَّ هناكَ عوامل وراثية يكتسبها الرضيعُ من لبن المُرضِعة تكون شبيهةً لأخيه أو لأخته من الرَّضاع، لأنَّ اللبنَ المُرتَضعَ سببُهُ واحدٌ هو ماءُ الرجل وماءُ المرأة، وهذا يؤيدُ ما ذهب إليه الجمهور(١).

المطلب الثاني:

حكم لبن الفحل إذا كان بطريق غير مشروع

اختلف الفقهاء في اللبن الناشئ بسبب الزنا هل ينشر الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أو لا وذلك على قولين:

القول الأول: إن لبن الفحل ينشر الحرمة، وإن نزل بزنى، وبه قال الحنفية في رواية، والمالكية، و أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- إنه معنى ينشر الحرمة، فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره، كالوطء، يحققه أن الواطئ حصل منه لبن وولد ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ، كذلك اللبن(٣).

٢- إنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة، فنشرها إلى الواطئ، كصورة الإجماع. وأن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة، لم يثبت ما هو فرع لها(٤).

---

(١) ينظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لمحمد كامل عبد الصمد: ٧٠/١.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ: ٢٢٢/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: ٥٠٥/٢؛ المغني لابن قدامة: ١٧٨/٨.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢٤/١٨؛ المغني لابن قدامة: ١٧٩/٨.

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

القول الثاني: إن لبن الفحل لا ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل إذا كان بطريق الزنا، وبه قال الحنفية في الأوجه عندهم، والشافعية، والخرقي وابن حامد من الحنابلة(١).

واستدلوا بما يأتي:

أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الابوة لم يثبت ما هو فرع لها(٢).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لأنها تعتبر بنته ولو كانت على وجه غير مشروع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المطلب الثالث:

حكم اللبن لو نزل بغير فحل أو نزل للزوج لبن فأرضع به

إذا نزل حليب لامرأة غير متزوجة فأرضعت به صغيراً فهل تعتبر أمه أو لا؟

الجواب عنه: أن نزول اللبن للمرأة بغير زواج هو عارض ليس بغذاء، واللبن الذي ينزل من المرأة عند زواجها هو الغذاء فحكمه حكم المخلوق له(٣).

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢٢٢/٣؛ المجموع شرح المهذب: ٢٢٤/١٨، المغني لابن قدامة: ١٧٩/٨.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢٤/١٨.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ: ٣١٨/٢.

وإذا نزل للفحل لبن فأرضع به صغيراً فهل يصير أباً لذلك الرضيع بهذا اللبن أو لا؟

الجواب عنه: بأن الفحل لو أرضع بلبنه لم يحرم؛ لأنه لبن لم يخلق منه المولود فلذلك لم يتعلق عليه التحريم، وجرى مجرى غيره من الألبان والأغذية، وخالف فيه لبن المرأة المخلوق لغذاء المولود(١).

ويؤيد هذا الكلام العلم الحديث إذ أثبت أن ما ينزل من الرجل ليس بلبن وإنما هي زيادة في الهرمونات يقول في هذا الشأن موقع الاستشارات: من الوارد في بعض الحالات أن يكون هناك زيادة في إفراز هرمون الحليب لدى الرجل مما يؤدي لزيادة حجم الثدي لدي الرجل، وبالطبع ليس من الطبيعي أن يفرز ثدي الرجل لبنا، ولكن من النادر حدوث هذا، وقد يكون السبب هو ارتفاع نسبة هذا الهرمون؛ لذا في تلك الحالة فعليه بعمل تحليل هرمون البرولاكتين «*prolactin*» في الدم وهو صائم: بالطبع يجب استبعاد أن ما يخرج من الثدي هو صديد أو تقيح نتيجة التهاب موضعي يسبب الألم الذي ذكرته؛ لذا في حال التأكد من خروج الحليب من الثدي فعليه بعمل التحليل، وإرسال النتيجة لنا(٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٩/١١.

(2) http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=2153409.

المطلب الرابع:

حكم من طلق زوجته ولها منه لبن فتزوجت بآخر

إذا طلق الرجل زوجته، ولها منه لبن فتزوجت آخر، لم يخل من خمسة أحوال:

أحدها: أن يبقى لبن الأول بحاله، لم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل، قال ابن قدامة:" لا نعلم فيه خلافا"؛ لأن اللبن كان للأول، ولم يتجدد ما يجعله من الثاني، فبقي للأول(١).

الثاني: أن لا تحمل من الثاني، فهو للأول، سواء زاد أو لم يزد، أو انقطع ثم عاد، أو لم ينقطع(٢).

الثالث: أن تلد من الثاني، فاللبن له خاصة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي والحنابلة، سواء زاد أو لم يزد، انقطع أو اتصل؛ لأن لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني، فإن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره(٣).

الحال الرابع: أن يكون لبن الأول باقياً، وزاد بالحمل من الثاني، ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو للأول، ما لم تلد من الثاني، وهو قول أبي حنيفة(٤).

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٣٨٧/٤؛ المغني لابن قدامة: ١٨٢/٨.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣١٩/٢؛ المجموع شرح المهذب: ٢٢٥/١٨؛ المغني لابن قدامة: ١٨٢/٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٤٣/٣؛ الحاوي الكبير: ٣٩٨/١١؛ المبدع في شرح المقنع: ١٤٠/٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٣/٥.

واستدلَ بقوله: كون اللبن من الأول ثابت بيقين، واللبن يزداد تارة؛ وينقص أخرى باعتبار الغذاء، فهذه الزيادة تحتمل أن تكون من قوة الغذاء لا من الحبل الثاني، فلا ينتسخ به حكم اللبن من الأول، حتى يتعرض مثل ذلك السبب من الثاني، وذلك يكون بالولادة(١).

القول الثاني: إن لم ينته الحمل إلى حال ينزل منه اللبن، فهو للأول، فإن بلغ إلى حال ينزل به اللبن، فزاد به، ففيه قولان؛ أحدهما، هو للأول، والثاني، هو لهما، وبه قال الشافعي(٢).

ووجه قوله هو لهما: أن الزيادة في الحمل تكون مضافة إليه، وحادثة عنه، فامتزج اللبنان فصار كامتزاجه من امرأتين.

ووجه قوله هو للأول: أننا على يقين من بقاء اللبن من الأول في شك من الزيادة أن تكون للثاني؛ لجواز حدوثها بتهيج الجماع، كحدوثها قبل الحمل(٣).

القول الثالث: اللبن منهما جميعاً، وبه قال الشافعي في قول، والحنابلة(٤).

ووجه قولهم: أن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنها منه، وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه، فيجب أن يضاف إليهما، كما لو كان الولد منهما(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٣/٥.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢٥/١٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٩٩/١١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٩٩/١١؛ المغني لابن قدامة: ١٨٢/٨.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٨٢/٨.

الحال الخامس: انقطع من الأول، ثم ثاب بالحمل من الثاني، ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو للأول، ما لم تلد من الثاني، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في قول(١).

ووجه هذا القول: أن الحمل لا يقتضى اللبن، وإنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجته إليه(٢).

القول الثاني: أنه ابن الثاني، وبه قال الشافعي في قول، وهو اختيار أبى الخطاب من الحنابلة(٣).

ووجه هذا القول: أن لبن الأول انقطع، فزال حكمه بانقطاعه، وحدث بالحمل من الثاني، فكان له كما لو لم يكن لها لبن من الأول(٤).

القول الثالث: أنه ابنهما، وبه قال الشافعي في قول ثالث له، وأبو بكر من الحنابلة، وهو المذهب عندهم(٥).

ووجه هذا القول: أن اللبن كان للأول فلما عاد بحدوث الحمل، فالظاهر أن لبن الأول ثاب بسبب الحمل الثاني، فكان مضافاً إليهما كما لو لم ينقطع(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٣/٥؛ المجموع شرح المهذب: ٢٢٦/١٨.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢٦/١٨.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٨٢/٨؛ المجموع شرح المهذب: ٢٢٦/١٨.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢٦/١٨.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٥٨/١١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٥٠/٩.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢٦/١٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ علينا بالإتمام، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مسك الختام، وعلى آله وأصحابه الأعلام وبعد:

فقد أتممت بفضل الله وكرمه هذا البحث فتوصلت إلى النتائج الآتية:

١. المراد بالفَحْل: الرجلَ تكون له امرأةٌ وَلَدت منه وَلَداً ولها لَبنٌ، فَكُلُّ من أرْضَعَتْه من الأَطفالِ بهذا اللَّبَن فهو مُحرَّمٌ على الزَّوج وإخْوته وأولادِهِ منها ومِنْ غَيْرِها، لأنَّ اللبنَ للزوجِ حيثُ هو سببُه.

٢. الرَّضاعةُ كُلُّها تقومُ مُقامَ النَّسب، فما حرُمَ بالنَّسب حَرُمَ بالرَّضاعةِ مِثْلُهُ وبهذا نقولُ بدلالةِ سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، والقياس على القُرآن.

٣. لقد أثبتت الدراساتُ الحديثةُ أنَّ هناكَ عوامل وراثية يكتسبها الرضيعُ من لبن المُرضِعة تكون شبيهةً لأخيه أو لأخته من الرَّضاع، لأنَّ اللبنَ المُرتَضعَ سببُهُ واحدٌ هو ماءُ الرجل وماءُ المرأة، وهذا يؤيدُ ما ذهب إليه الجمهور إلى أنَّ لبنَ الفَحلِ يُحرِّم.

٤. تساوي الارتضاعِ من الثدي والوَجور والسَّعوطِ بالتحريم، لأنهُ يحصلُ بهما ما يحصلُ بالارتضاعِ من الثديِ مباشرةً وهو حُصولُ الغذاء.

٥. التحريم بالرضاع لا يثبت بأقل من خمس رضعات لقوة أدلة هذا القول.

وأختم هذه الخاتمة بالتضرع إلى مولانا بأن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يتقبل منّا هذا العمل، وصلى الله على نبيِّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر

١- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي.

٢- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣- أحكام القرآن للشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول، ١٣٣٤هـ.

٦- الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ).

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، رحمه الله وغَفَر له.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٣- مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه سنجر بن عبد الله الجاولي أبو سعيد علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي: دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٧- شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد

معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ).

٢٠- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٢- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٤- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٥- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.

٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .

٢٧- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٨- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٣٠- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٣١- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٣٢- شرحُ صحِيح مسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو

الفضل (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٣- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ.

٣٤- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

٣٨- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤١- صحيح أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ): مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٤- إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤٧- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٩- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥٠- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.